

0861 - حكم اغتسال المحرم واستعماله الصابون ذي الرائحة

الزكية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول في سؤاله الاول هل يجوز للمحرم ان يغتسل وان يغير ملابس احرامه اذا اتسخت؟ وهل يجوز له ان يستعمل الصابون ذا الرائحة وايضا هل يباح للمحرم آآ نقض شعره او نفض شعره وتمشيطه وتغطية وجهه اتقاء - [00:00:00](#)

من غبار او عاصفة او سموم افيدونا افادكم الله يجوز للمحرم ان يغتسل فقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم عليه الصلاة والسلام فلا بأس ان يبتسم المحرم وهو محرم - [00:00:23](#)

لا بأس المحرم ولا بأس ان يغير ملابسه اذا اتسخت او لم تتسخ لا بأس ان يغيرها يلبس ايجار بدل الازار ابدا وهكذا المرأة لبست ان تغير ملابسها قميص مدى القميص الازار سراويل بدل سراويل خمار بدل خمار - [00:00:37](#)

كل هذا لا بأس به. كذلك شراب بدل شراب كله لا بأس به لا من الرجل ولا من المرأة. وهكذا استعمال السدر الصابون والشامبو واشبه ذلك. كل هذا فلا بأس به. لكن الصابون اذا كان من النوع الذكي للرائحة كممسك تركه احوط. لان فيه راية من الطين تركه للمحرم - [00:00:57](#)

لم يكن احوط او لا؟ كل هذه امور والحمد لله لا بأس بها. نعم - [00:01:23](#)